

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 321 ما إذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما إذا اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن أولى من تعبيره باليقين .

أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لأن ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا إلى آخره أعم من قوله بشفعة كتاب النذر بمعجمة هو لغة